

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٥

بمنح والدى المرحوم محمد على سيد أحمد عطيه زمزم معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قرار لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح والدا المرحوم محمد على سيد أحمد عطيه زمزم المدرس السابق بمدرسة الأهرام الثانوية التجارية بالجيزة معاشا استثنائيا مقداره أربعون جنيها مناصفة بينهما على أن يؤول المعاش الذي يقطع من أيهما لأي سبب إلى الآخر .

ويرخص لوالده بالجمع بين المعاش المشار اليه وبين المعاش المستحق له عن مدة خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين بعض أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قرر .

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة البنك المركزي المصري :

الأستاذ فتحى رضوان .

الأستاذ محمد زكى شافعى ، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .

الدكتور مصطفى القللى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٥

بندب المحامى العام للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - ينذب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة السيد / على مصطفى بننادى المحامى العام بدلا من السيد / مصطفى الهلباوى الذى أحيل إلى المعاش وذلك بالإضافة إلى عمله الأصيل .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر